وان امكنه التخلص عليها اقتضاه اطلاقهم ويتجه تقييده بما اذا لم يمكنه ذلك قال
الشيخ الرملي ولعله الاقرب وحد ثبت ببينة فيخرج لاقامته عليه ومثله
التعزير ومحل ما ذكر اذا الجأ بموجب ذلك قبل الاعتكاف اما اذا الجئ به فيه كقذفه
لانسان فانه ينقطع اولكلا اشار اليه الشيخ الرملي وهذا من زيادتي على عبارة
المنهاج واذا خرجت المرأة لقضاء عدة وفاة او حياة ما لم يكن الزوال بسببها كان
طلقت نفسها بتفويض الطلاق لها وعلقه بمشيئتها فشاءته وهي معتكفة فانه ينقطع
لاختيارها الخروج خلافا لما اذا لم يكن بسببها رملي ويجب في اعتكاف منذور متتابع
قضاء زمن خروج من المسجد لعذر لا ينقطع التتابع من الحيض والنفاس بكسر
النون ان طالت مدة الاعتكاف بحيث لا تخلو غالبا كصوم شهري كفارة قتل لعروضه
بغير اختيارها وضبط جمع المدة التي لا تخلو عنه غالبا باكثر من خمسة عشر يوما
وتبعهم المص ونظر فيه اخرون بان العشرين والثلاثة والعشرين تخلو عنه
غالبا اذ هي غالب الطهر فكان ينبغي انه يقطعها ما دونها الحيض ولا يقطع ما فوقها
ويجاب عنه بان المراد الغالب هنا ان لا يسع زمن اقل الطهر الاعتكاف الغالب
المفهوم مما مر في باب الحيض ويوجه بانه متى زاد زمن الاعتكاف على اقل الطهر
كانت معرضة لطروق الحيض فعذرت لاجل ذلك وان كانت تحيض وتطهر غالب
الحيض والطهر لان ذلك الغالب قد يتخرج الاكثر ان من تحيض اقل الحيض
لا ينقطع اعتكافها به اذا ارادت مدة اعتكافها على اربعة عشر يوما مع امكانها
ايقاعه في زمن طهرها فكذلك هذه لا يلزمها ايقاعه في زمن طهرها وان وسعه ولا
نظر للفرق بينهما بان طهر تلك على خلاف الغالب بخلاف هذه لانهم توسعوا
هنا في الاعذار مما يقتضي ان مجرد امكان طرو الحيض عذر في عدم الانقطاع
فينبغي حمل ما سبق اذا طهرت لانه بغير اختيارها رملي وجنابة غير مفطرة
كاحتلام او فكر او نظر بشرطها السابق وهو المبادرة بالطهر لانه غير معتكف فيه
اي في زمن الجنابة المذكورة الا زمن خروج لتبرز للبول والغائط وهو ما يطلب
الخروج له لعدم الاستغناء عنه عادة ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل جنابة
واذان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه لانه مستثنى اذ لا بد منه ولانه
معتكف فيه فلم يلزمه تجديد بنية بعد عوده اذا خرج لما لا بد منه وان طال
زمنه كتبرز وغسل واجب واذان جاز الخروج له لشمول النية لجميع ما
ذكر بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس فيجب قضاء زمن
الخروج المذكور في الجميع وتقدم ان الزمن المصروف اليه ما شرط من عارض
من مدة معينة لا يجب تداركه ونحوه من زيادتي على عبارة المنهاج قال
الشيخ الرملي ولو احرم معتكف بنسك فان لم يخش الفوت اتمه والاحرم

له ولا

له ولا يبني بعد فراغه من النسك على اعتكافه الاول وان نذر اعتكاف شهر
بعينه فبان انقضاؤه قبل نذره لم يلزمه شيء لان اعتكاف شهر قد مضى محال

كتاب الحج

بفتح الحاء وكسرها وقرئ بالوجهين في قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت قال بعضهم الحاء من الحلم والجيم من الجرم فكان الحاج يقول
جئت بجرمي لتغفر لي ذنوبي بحلمك قال الشيخ الزيادي والمعتمد انه يكفر
الصغائر والكبائر حتى التبعات ان مات في حجه او بعده وقبل تمكنه من
ادائها قال شيخنا وتكفيره لما ذكر انما هو لاثم الاقدام لا لسقوط حقوق الادميين
بمعنى انه اذا غصب مالا او قتل نفسا ظلما عدوانا غفر له اثم الاقدام على ما
ذكر ووجب عليه القود ورد المغصوب ان تمكن والا فامره الى الله تعالى في الاخرة
ومثله سائر حقوق الادميين والحج من الشرائع القديمة وليس هو من
خصوصيات هذه الامة كما قاله القاضي بل القول بذلك غريب بل وجب
على الانبياء غيرها من الامم ايضا لما ورد ما من نبي الا حج لان الغالب انما
وجب على الانبياء يجب على اممهم خلافا لصاحب المواهب حيث استثنى هودا
وصالحا من الانبيا وهي مقالة لم يتابع عليها ودخل في عموم الانبيا عيسى صلى
الله عليه وسلم وبه صرح السيوطي في رسالته المسماة بالاعلام قال يحج مع بقاء نبوته
معه ودخ في امة محمد صلى الله عليه وسلم وداخل في زمرة الصحابة فانه اجتمع بالنبي
صلى الله عليه وسلم وهو حي مؤمنا به ومصدقا وكان اجتماعه به مرات في غير
ليلة الاسرا منها بمكة وفي ابن عدي في الكامل عن انس قال بينما نحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ راينا بردا ويدا فقلنا يا رسول الله ما هذا البرد
واليد الذي رايناه قال قد رايتموه قلنا نعم قال ذاك عيسى بن مريم سلم علي واخرج
ابن عساكر عن انس قال كنت اطوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة
اذ رايته صافح شيئا ولا نراه فقلنا يا رسول الله رايناك صافحت شيئا ولا نراه قال
ذاك اخي عيسى ابن مريم انتظرته حتى قضى طوافه فسلمت عليه ونقل شيخنا
في حاشية الرملي ان اول من حج ادم عليه السلام قال صاحب التحبير حج ادم اربعين
سنة ماشيا من الهند قال الشيخ الرملي وهو افضل العبادات لاشتماله
على المال والبدن الا الصلاة فانها افضل وروي ان ادم عليه السلام لما حج قال
له جبريل ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة الاف سنة ورجح
بعضهم انه لم يجب الا على هذه الامة لكن قال ابن حجر انه غريب بل وجب على غيرها
ايضا وهو المعتمد قال شيخنا وقال ابن اسحاق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا وقد حج
البيت ولعله استند لقوله تعالى واذن في الناس بالحج والاحاديث المتقدم وقوله
ما من نبي الا وقد حج شامل لما قبل ابراهيم وفرض في السنة السادسة كما صححاه في السير

Copyright © King Saud University